

الذريعة إلى اصول الشريعة

[647] قلنا: يمنع من ذلك أنه إجماع منهم على الخطأ، وقد بينا أنهم لا يجمعون على خطأ (1)، لان في جملتهم من لا يجوز عليه الخطأ، و (2) إذا كان بين الامة اختلاف في صحة الاجتهاد، وأنه طريق إلى العلم، بطل تقدير هذه المسألة، لان الاجماع إذا كان هو (3) إجماع جميع الامة، وفيهم من ينفي القياس والاجتهاد، فلا سبيل إلى أن يكونوا مجتمعين (4)، وهذه حالتهم (5)، على حكم واحد من طريق الاجتهاد. واعتلال المخالفين في هذا الموضع بقولهم: (إن نفاة القياس قد تناقض، وتستعمل القياس وهي لا تشعر) تعلل منهم بالباطل، لان هذا إن جاز، فإنما يجوز على الواحد والاثنين، ولا يجوز على الجماعة التي تحصل، وتفطن (6)، وتشقق الشعر في التدقيق والتحقيق، وهذا رمى منهم للقوم بالغفلة، وقلة الفطنة. وتعللهم أيضا بأن الخلاف في خبر الواحد كالخلاف في القياس، وقد يجمعون لاجله، باطل أيضا، لانا لا (7) نجيز (8) على _____ 1 - ج: الخطأ. * 2 - ج: - و. 3 - ج: - هو. * 4 - ج: مجتمعين. 5 - ب وج: حالهم. * 6 - ب: تفطر. 7 - الف: - لا. * 8 - ب: نخير. (*) _____